

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19358 - أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر وليس من شيء إلا وهو
يسبح الله تلك الساعة .
(ت عن عمر)